مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 09 العدد 01 جانفي 2023 | ص ص:139-156

الأسعار المقننة في التشريع الجزائري

The Legal prices in Algerian legislation

الرق الحاج محمد *

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

h.regue@lagh-univ.dz

بلكعيبات مراد

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

mo.belkaibat@lagh-univ.dz

- تاريخ الإرسال: 2022/07/18 - تاريخ القبول: 2022/12/30 - تاريخ النشر: 2023/01/05

ملخص:

إن من واجبات الدولة بمختلف أجهزتها، هي مراقبة الأسعار وتقنينها قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك ومحاربة المضاربة التي تؤدي إلى استغلاله.

وإن تجسيد المشرع الجزائري لمواكبة مبدأ تقنين الأسعار في النظام القانوني الجزائري راجع لإدراك هذا الأخير لما للسعر من أهمية وإدراكه للقدرة الشرائية لدى المستهلك.

وبالتالي فإنه من الأهمية الإحاطة بالقواعد القانونية المنظمة للممارسات التجارية وجعلها أكثر اتساقا مع القوانين الدولية المطبقة في هذا المجال، والواقع المعاش.

الكلمات المفتاحية: الأسعار، التقنين، المضاربة، السوق، المراقبة.

ABSTRACT :

One of the state duties with its various agencies is to monitor and regulate prices in order to preserve the consumer power of purchasing and to combat speculation that leads to his exploitation.

The embodiment of the Algerian legislator to keep pace with the price regulation principle in the Algerian legal system is due to the latter's realization of the importance of price and his awareness of the consumer power of purchasing.

Therefore, it is important to take note of the legal rules regulating commercial practices and make them more consistent with international laws applicable in this field and the lived reality.

Key words : prices, rationing, speculation, market, monitoring.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

أكدت الدولة الجزائرية في إطار تكييف الأدوات التشريعية لدعم إجراءات ضبط النشاط الاقتصادي، انها ستجعل من مراقبة وضبط الحقل الاقتصادي والمالي أولوية وطنية حقيقية، وحدد أولى الإجراءات والعمليات التي سيتم تجسيدها في القريب العاجل بتأهيل الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بتأطير مراقبة الأسعار، وكذا تجنيد الموارد الضرورية لتطوير وتحديث وسائل المراقبة التجارية.

ويتجلى مسار تكييف الإطار التنظيمي والتشريعي مع التحولات الاقتصادية الجارية في البلاد من خلال التعديلات المتواصلة لمجموعة من القوانين كقانوني المنافسة والمستهلك واستحداث هيئات مكلفة بتأطير السوق ومراقبة الأسعار.

ان كل التدابير الإجرائية الهادفة لضبط ولتأطير السوق، لا يمكن للدولة ان تباشر في تنفيذها ومراقبة تطبيقها الا من خلال اليات تفرضها عليها توجيهاتها نحو اقتصاد السوق وانسحابها من المجال الاقتصادي.

ويعتبر القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من ضمن النصوص القانونية الحديثة التي تعززت بها المنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك ومراقبة الاسعار بالجزائر، ومن خلاله سعى المشرع الجزائري الى عصرنة الترسانة القانونية في مجال الممارسات التجارية وجعلها اكثر اتساقاً مع القوانين الدولية المطبقة في هذا المجال، والواقع المعاش.

فمن خلال هذه التوضيحات ارتأينا ان تكون الإشكالية الأساسية لموضوع البحث كالتالي:

ماهي المعايير والاليات القانونية التي يقوم عليها مبدأ الأسعار المقننة في التشريع الجزائري؟

تحت هذه الإشكالية تندرج التساؤلات التالية: ما هي المبادئ التي تقوم عليها الأسعار المقننة في التشريع الجزائري؟

ما هي اليات متابعة مخالفين الأسعار المقننة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين معتمدين في ذلك على الخطة التالية:

الفصل الأول: خصصناه الى المبادئ التي تقوم عليها الأسعار المقننة من خلال العنوان المتمثل في: مبادئ الأسعار المقننة، الذي تناول في المبحث الأول في تعريف أطراف العلاقة في الممارسات التجارية والمبحث الثاني مفهوم الأسعار المقننة اما المبحث الثالث اليات تقنين السلع والخدمات.

اما **في الفصل الثاني:** ويتمثل في متابعة مخلفين الأسعار المقننة والذي بدوره قد قسمناه الى مبحثين: الأول يتعلق بالمتابعة الإدارية والثاني بالمتابعة القضائية.

الفصل الأول : المبادئ التي تقوم عليها الأسعار المقننة :

أن حماية المستهلك وحماية العون الاقتصادي أصبحت تأتي في مقدمة واجبات الدولة بمختلف أجهزتها المعنية، وعلى هذا الأساس قامت هذه الأخيرة بتقنين الأسعار وتقييد مبدأ حرية الأسعار خاصة مع الوضع الاقتصادي للمستهلك، فالكثير من الأعوان الاقتصاديين لا يهمهم سوى تحقيق الربح بأي طريقة كانت سواء كانت طرق شرعية او غير شرعية.

فقام المشرع من خلال القانون 04-02[1] بضبط هذه المنافسة الغير شرعية بتقييد الأسعار وتقنينها.

المبحث الأول : الأشخاص الخاضعين للأسعار المقننة :

بالرجوع الى الممارسات الجارية يتضح لنا ان أطراف العلاقة فيها يتمثلون في القائم بالممارسة التجارية من جهة وهو العون الاقتصادي، والمحاطين به من جهة أخرى، وهم المستهلكين، ولتوضيح كلا المفهومين سنقوم بتعريف المفهومين:

المطلب الأول: العون الاقتصادي:

عرفت المادة 03 الفقرة الأولى من القانون 04-02 العون الاقتصادي:" كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات، أي كانت الصفقة القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي او يقصد تحقيق الغاية التي تأسس لأجلها".[2]

المطلب الثاني: المستهلك:

يقصد بالمستهلك لغةً: هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك هو الفاعل الذي اقتنى الشيء او اخذ منفعة فنقول مستهلك السلعة أي من قام بالاستفادة منها او استغلال رغباته وحاجاته منها بزوال منفعتها.

اما اصطلاحاً فيعرف المستهلك بأنه الفرد الذي يستهلك السلعة سواء كانت مؤقتة او مستديمة او ينتفع بالخدمات.

المبحث الثاني: مفهوم الأسعار المقننة:

هي تلك الأسعار التي تدخلت فيها الدولة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك فأصدرت مراسيم تنفيذية لتقنين أسعار وهوامش بعض المواد نصت عليها المادة 01/05 من الامر 03-03 على انه:" يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة ".

المطلب الأول: تعريف الأسعار المقننة

تعريف السعر لغةً: السعر هو التعبير النقدي لقيمة السلعة، وهو العنصر الوحيد الذي يمثل الإيرادات للمنشأة.

تعريف السعر اصطلاحاً: يعرفه علم الاقتصاد بأنه " التعبير النقدي لقيمة السلع او البضائع، وبالتالي كلما ارتفعت قيمة السلعة ارتفع سعرها والعكس صحيح".

[1] - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[2] - قواعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة مدرسة عليا للقضاء الجزائر 2008.

المطلب الثاني: أنواع الاسعار

لكل مؤسسة حرية اختيار الأسعار المناسبة التي تغطي التكاليف الكلية ومعظم أرباحها وقد تباينت أنواع الأسعار حيث نجد: أسعار القيادة التسعير النفسي، الأسعار المحددة من طرف العرف، ايعار الاستدراج، الأسعار الموسمية الرمزية والاسعار الترويجية، الأسعار المهنية.

الفرع الأول : أسعار مقننة مدعمة من خزينة الدولة

اولاً: – المواد الغذائية:

1 – الزيت والسكر:

مرسوم تنفيذي رقم 16-87 مؤرخ في اول مارس سنة 2016[1]، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد عند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض (الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخ في 2 مارس 2016).

2 – سميد القمح الصلب:

مرسوم تنفيذي رقم 20-242[2] مؤرخ في 12 محرم عام 1442 المؤرخ في 31 اوت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402[3] المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق ل 25 ديسمبر 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه (الجريد الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020).

3- الحليب المبستر والموضب في الاكياس:

مرسوم تنفيذي رقم 16-65[4] مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير 2001، والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الاكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع. (جريدة رسمية رقم 9 المؤرخة في 17 فبراير 2016)

4- فرينة الخبز والخبز:

مرسوم تنفيذي رقم 20-241[1] مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق لـ 31 اوت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـ 13 ابريل سنة 1996 والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع (الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020).

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في 1 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخ في 2 مارس 2016.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق ل 31 اوت 2020 الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 25 ديسمر 2007

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 16 فبراير 2016، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 17 فبراير 2016.

5- الماء الصالح للشرب والتطهير:

الأسعار محددة وفق مرسوم تنفيذي رقم 13-05[2] المؤرخ في 9 جانفي 2005.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-241 المؤرخ في 12 محرم 1442، الموافق ل 31 اوت 2020، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 13-05 المؤرخ في 09 جانفي 2005

6- الماء المستعمل في الفلاحة:

مرسوم تنفيذي رقم 05-14[1] مؤرخ في 9 جانفي 2005، يحدد كيفيات تسعير المياه المستعملة في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.

الفرع الثاني: الاسعار المحددة للخدمات:

تحدد السلع والخدمات عبر مراسيم تنفيذية يتم إصدارها ويتم تطبيقها من طرف المديريات الولائية ومراقبتها:

اولاً: نقل الأشخاص المسافرين عن طريق السكك الحديدية

مرسوم تنفيذي رقم 98-269[2] مؤرخ في 29 اوت سنة 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

ثانياً: الايجار المطبق على السكن الاجتماعي:

مرسوم تنفيذي رقم 98-237[3] مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419الموافق ل 28 جويلية 1998 يتضمن رفع نسب الايجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات التابعة لها.

ثالثاً: المنتوجات الصناعية:

- الاسمنت:

مرسوم تنفيذي رقم 09-243[4] مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة الى الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب (الجريدة رقم 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009).

- المنتوجات البترولية المكررة: "البنزين" غاز البترول 'غاز البترول المميع وقود' غاز البترول المميع سائباً، غاز اويل، البوتان، البوبان

- الغاز الطبيعي:

مرسوم تنفيذي رقم 10-21[1] الذي يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم في السوق الوطنية (الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 17 جانفي 2010).

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 09 جانفي 2005.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 29 اوت 1998.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1419، الموافق ل 28 جويلية 1998.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 جويلية 2009. الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009.

المطلب الثالث: أسس تحديد الأسعار المقننة:

يعتبر السعر من العوامل المؤثرة على نجاح ورواج سلعة او خدمة ما، فعلى أساسه تتحدد طبيعة الطلب على السلعة او الخدمة في الأسواق.[2]

الفرع الأول: الأسس الداخلية لتحديد السعر:

عرف هذا النوع من الأسس على أنه مجموعة العوامل التي يمكن للمؤسسة التحكم فيها، وهي كالتالي:

أولا: الأهداف:

ان تحديد السعر المناسب يتوقف في اغلب الأحيان على الأهداف التي يسعى الى تحقيقها، من خلال تحديد السعر والمشاركة في تحقيق اهداف المؤسسة، فهنا إذا كانت المؤسسة تريد الزيادة في حصتها في السوق فما عليها الا تخفيض السعر من اجل جلب عملاء منافسيها، وبالتالي تكسب حصة زائدة في السوق.[3]

وبعكس ذلك إذا أرادت تحقيق أرباح أكثر وبسرعة، فقد تلجأ الى رفع الأسعار على السلع، ولكن فيه مخاطرة بفقدان حصة مهمة في السوق وهروب العملاء الى المنافسين الاخرين.

ثانياً: الموارد:

يقصد بها الإمكانيات المادية والبشرية والتكنولوجية المستخدمة، فهذه الموارد كلها تتحكم في السعر فكلما كانت اقل سعر والعكس كذلك.[4]

ثالثاً: التكاليف:

تعتبر التكليف من اهم الأساسيات في تحديد الأسعار، لأن المتعامل الاقتصادي لا يمكن ان يحدد السعر دون ان يعرف تكاليف السلعة.

رابعاً: درجة الاختلاف في السلعة:

كلما كانت منتجات المؤسسة متميزة ومنفردة بمزايا تختلف عن منتجات المنافسين الاخرين، كلما كانت أكثر حرية في وضع الأسعار على سلعها.[5]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 10-21. الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 جانفي 2010

[2]- امين عبد العزيز حسن، استراتيجيات التسويق في القرن الواحد والعشرون، دار قباء، القاهرة مصر، 2003 ص 210

[3]- محمد فريد صحن، التسويق، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001، ص 278 .

[2]- طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، تخصص ق.خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2018، ص 39 .

[5]- طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 40

خامساً: التنظيم:

نجد ان بعض المؤسسات توكل مهمة تحديد الأسعار الى المدير التسويقي والإنتاج، فهو الذي يحدد التكاليف وهامش الربح، وفي المؤسسات الأخرى تتبع سياسة التسعير المركزي.[1]

الفرع الثاني: الأسس الخارجية لتحديد السعر:

تعتبرالأسس الخارجية مجموعة من العوامل التي لا يمكن مراقبتها والتحكم فيها من طرف المؤسسة، اذ وجب اخذها بعين الاعتبار عند تحديد الأسعار وهي:

اولاً: الطلب:

نظراً لما يلعبه الطلب على السلع والخدمات من دور مؤثر في تحديد السعر، وبصفة خاصة عن التسعير عند الوهلة الأولى للمنتوج، اذ فهناك عوامل كثيرة تشكل تؤثر في نمط الطلب على سلعة معينة منها: دخل المستهلك، القوة الشرائية، عدد وقوة المنافسين...الخ.[2]

ثانياً: المنافسة:

للمنافسة دوراً هاماً عندما تقوم المؤسسة في تحديد أسعار منتجاتها، فتصرفات المنافسين من شأنها ان تؤثر بصفة مباشرة على مدى قدرة المؤسسة في زيادة او تخفيض السعر، ومنه يجب على هذه الأخيرة ان تكون على دراية بمنافسيها واهم الخطط الي ينتجونها، من خلال التجسس على استراتيجياتهم.[3]

ثالثاً: الموردون:

يكون تأثير الموردون على أسعار السلع في حال الزيادة في المواد الأولية بغية تعظيم ارباحهم، وبالتالي فإن هذا يؤدي الى رفع التكاليف الخاصة بالإنتاج بالنسبة للمؤسسة.[4]

رابعاً: التوزيع:

يجب على المؤسسة عند تحديد الأسعار لمنتجاتها، الاخذ بعين الاعتبار ما سيأخذه الوسطاء والموزعون حتى تصل السلعة الى المستهلك النهائي، حيث يجب حساب هذه التكاليف التي يأخذونها في تحديد السعر.[5]

خامساً: الظروف الاقتصادية:

تعتبر الظروف الاقتصادية من اهم العوامل المؤثرة في تحديد الأسعار، ومن أهمها:
التضخم، الكساد، ندرة المواد الأولية، الحكومة، الاخلاقيات.[1]

---

[1]- محمد فريد صحن، المرجع السابق، ص 280

[2]- طالب محمد كريم، مرجع السابق، ص 40-41.

[3]- بيان هاني حرب، مبادئ التسويق، الطبعة الأولى، دار الورثة للنشر، الأردن، 1999، ص162.

[4]- يوسف أبو القارة، سياسات التسعير، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2013، ص 74

[5]- توفيق محمد عبد الحسن، التسويق، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص195.

سادساً: تدخل الدولة:

يلعب التدخل الحكومي دوراً هاماً في قدرة المؤسسة على تحديد أسعار منتجاتها في كثير من الدول، ففي بعض الدول قد تقوم الحكومة بتحديد أسعار سلع معينة تلتزم بها المؤسسات.[2]

وتظهر أهمية هذا العامل بصفة خاصة في الدول النامية، وفي الأسواق التي تتميز بنقص من السلع المطلوبة، فتتدخل الدولة من اجل منع أي محاولة احتكار لسلعة معينة.

المبحث الثالث: اليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية:

بالرجوع الى المادة 5 من الامر 03-03 المعدلة بالقانون 10-05، نستنتج ان التقنين أسعار السلع والخدمات يتم وفق ثلاث اليات هي: التحديد والتسقيف والتصديق، وتأطيرهوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق هذه الاليات هو تكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار، وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره، وذلك بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية وتثبيت استقرار مستوياتها.

أولا: الية تحديد هوامش الربح:

التحديد هو ان تحدد الدولة سعراً معيناً وتجبر الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين على احترامه وتفرض جزاء على كل من يتجاوزه (تحديد سعر معين بحد ذاته).

ثانياً: الية التسقيف لتقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية:

التسقيف هو تحديد الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به، ويكون للأسعار في هذا النظام مجال للحركة دون السقف المحدد له، لكنها لا يمكن تجاوز السقف المحدد.

ثالثا:دعم الدولة لأسعار السلع والبضائع الموجهة للجنوب:

هنالك شكل اخر لتدخل الدولة في دعم أسعار السلع والخدمات غير المنصوص عليها في قانون المنافسة، يتمثل في نظام تعويضي لمصاريف النقل البري للبضائع المتعلقة بتموين المناطق الجنوبية بالمواد والسلع الضرورية كانت بالغة الارتفاع، مما شكل عائقاً كبيراً أمام الاعوان الاقتصاديين للاستثمار في التوزيع بهذه المناطق، لذا وضع نظام تعويضي لمصاريف النقل البري للبضائع المتعلق بتموين بعض النواحي والمناطق الجنوبية بهدف التصدي لنتائج عدم تقنين الأسعار وهذا سنة 1995، لذلك قررت الدولة التكفل بتعويض التكاليف العالية لضمان وفرة هذه المنتوجات والمواد وضمان استقرار أسعارها.

---

[1] - المرسوم التنفيذي 11-108 المؤرخ في 1 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 06 مارس 201، الصدر في الجريدة الرسمية العدد 15، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي في المكرر العادي والسكر الابيض

[2]- دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني –حالة مجمع صيدال-رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي براهيم-الجزائر، 2010ص 234.

الفصل الثاني: متابعة مخالفين الأسعار المقننة:

لقد حاول المشرع الجزائري في إطار مكافحته للممارسات التجارية الغير نزيهة، توزيع الأدوار والصلاحيات بين الإدارة الاقتصادية، كما وكل جانب من المهام الى الجهات القضائية لضمان التصدي للمخالفات بالاعتماد من السلطات التي مكن منها القانون.

المبحث الأول: المتابعة الإدارية:

تشرف الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة في مجال التجارة على مراقبة الأسعار المقننة وتعمل على تنظيم السوق ومنع الاضطرابات التي يحدثها الاعوان الاقتصاديون بالإخلال بالأسعار المقننة، عن طريق البحث والتحري من اجل الكشف عن المخالفين الذين يهددون الأسواق ومصالح المستهلكين.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية:

لقد حددّ القانون الأشخاص المؤهلين للبحث عن الغش والخداع في أي وقت، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للمستهلك قصد مراقبة الأسعار المقننة والاسعار الغير مقننة لتفادي المخاطر التي قد يقع فيها المستهلك في مصالحه المادية وذلك في المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الأول: تحديد رقابة أعوان مديرية التجارة:

لقد حددت المادة 25 من القانون09-03[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الأعوان المؤهلين بالقيام بالبحث ومعاينة الاسعار والمخالفات.

الفرع الثاني: رقابة الوالي:

يعتبر الوالي مشرفاً على المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ومراقبة الأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش.

الفرع الثالث: رقابة رئيس البلدية:

يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان تطبيق الأسعار المقننة ومراقبة الأسعار بشكل عام.

[1]- الامر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 13 اوت 2001.

الفرع الرابع: رقابة الهيئات النظامية:

أولا: الشرطة:

تنص المادة 19[1] من قانون الإجراءات الجزائية على انه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وأحيانا ما يضيف المشرع هذه الصفة على أعضاء الحرس البلدي حسب ما ورد في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-265.

ضباط الشرطة القضائية:

حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أعوان الشرطة القضائية:

حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانياً: الدرك:

يعتبر رجال الدرك الوطني من الأشخاص المرخص لهم بمراقبة الأسعار.

ثالثاً: الجمارك:

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج البضائع، من هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك[2]، كونها الهيكل الذي تناط به مهمة حماية الدولة سواء في المجال الأمني او الاقتصادي.[3] كذلك للجمارك دور كبير في مكافحة التهريب.

الفرع الخامس: رقابة الهيئات المختصة:

أولا: مديرية النقل:

يعهد الى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية عدة مهمات نذكر من بينها:

- إعداد قواعد مراقبة الأسعار النقل البري،
- إعداد قواعد مراقبة الأسعار عبر الشركة الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية.

[1]- انظر المادة 19 من الامر 66-155.

[2]- قني سعدية، جرائم الاضرار بمصالح المستهلك، مذكرة مجاستير في القانون، تخصص قانون اعمال، 2009، ص 77.

[3]- علي منيف، دور الجمارك في حماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة الى ندوة "حماية المستهلك في التشريعات والقانون" التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة أيام 06-07 ديسمبر 1998م.

ثانياً: مديرية الصناعة:

تقوم مديرية الصناعة والمناجم بالمهام من بينها مراقبة الأسعار المقترحة من المصانع الجديدة.

ثالثاً: مديرية الفلاحة:

أنشأت وزارة الفلاحة مصلحة تقوم بمراقبة الجودة وقمع الغش بمواد الفلاحية النباتية والحيوانية وهذا طبقا للأحكام والقوانين الصادرة سنة 1966.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الإدارية:

إن الكشف عن المخالفات والمجاوزات التي يحدثها الاعوان الاقتصاديين المخالفين في السوق المنصوص عليها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومعاينتها تتم بواسطة الاعوان المذكورين في المادة 49 من هذا القانون، حيث جاء هذا القانون بالصلاحيات المخولة للأعوان التابعون لوزارة التجارة وذلك لتسهيل سيرورة العمل ومراقبة الأسعار.

الفرع الأول: المعاينة وتحرير المحاضر:

تتدخل الإدارة المعنية بحماية مصلحة المستهلك والمتمثلة في مصالح وزارة التجارة عن طريق مجموعة من الاليات القانونية تتمثل في البحث والتحري كسبيل قانوني من اجل الكشف عن الممارسات التجارية التي تشكل مخالفات للقواعد المنظمة للممارسات التجارية، سيما ما يتعلق بمجال شفافية الممارسات التجارية.

اولاً: البحث والمعاينة:

البحث والتحري هي الخطوة الأولى للتحقيق عن طريق التنقل الى الميدان ومراقبة السوق واقعياً للبحث عن المخالفات المرتكبة من طرف الاعوان الاقتصاديين ومعاينتها.

ثانياً: تحرير المحاضر:

الزم القانون رقم 04-02 بمقتضى المادة 556[1] الاعوان المكلفون بالتحقيقات القيام بتقرير او محاضر تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير التحقيق يحدد شكلها بالتنظيم، فان المعاينة تبنت

بمحضر كدليل على احترامهم إجراءات البحث والمعاينة التي يجب ان يتضمنها المحضر كدليل على احترام الآجال القانونية.

شكل ومضمون المحضر:

المحضر هو وثيقة يحررها ضابط واعوان الشرطة القضائية او الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقاً للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم، يسجلون عليها ما يقومون به من اعمال تندرج في إطار المنوط

[1]- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 لسمة 1966.

بهم، كالتحريات او المعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوى وتفتيش المنازل، ختم الاحراز وما الى ذلك من اختصاصات خولهم إياهم القانون والتنظيم.[1]

حجية المحضر:

ان المحاضر التي يحررها الاعوان المكلفون بالتحقيقات تثبت مدى صحة ادعاءاتهم في مخالفة احكام القانون رقم 02-04.

المحضر وسيلة لإثبات المخالفة:

حسب المادة 55 الفقرة 2 فان المحضر هو وسيلة اثبات، ان المشرع اعطى للمحاضر حجية قانونية ولا يمكن الطعن فيها الا بالتزوير.

المحضر وسيلة اثبات احترام الاعوان المكلفون بالتحقيق للإجراءات القانونية:

المحضر وسيلة لضمان حقوق الاعوان الاقتصاديين بقدر ماهي وسيلة لإثبات المخالفة.

ثالثاً: الخبرة والتحاليل:

منحت وزارة التجارة للأعوان المكلفون بمراقبة الأسعار صلاحية الخبرة ومراقبة جودة السلع والخدمات المقدمة من طرف الأعوان الاقتصاديين، حيث يقومون بمتابعة السلع والمنتوجات وكذا نوعيتها.

– المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم:

تم انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318[2] وهو مؤسسة عمومية ذات طابع يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو تحت وصاية وزارة التجارة.

– المخبر الجهوي لمراقبة وقمع الغش:

هو مخبر تابع لوزارة التجارة، يقوم باستعمال المنتوجات المشكوك فيها من طرف جهات الرقابة، وفقاً للشروط المحددة في المواد 10-16-17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

– الأشخاص المؤهلون للمعاينة والتحقيق:

دراسة الاعوان المكلفين بالتحقيقات يثير تساؤلاً حول تاريخ وجودها في القانون 89-02 (الملغى) المنظم لقواعد حماية المستهلك المؤرخ في 07 فيفري 1989 بموجب المادة 15 حدد الاعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية .

[1] - احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية مسيرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2009.

[2] - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 06 محرم عام 1410 الموافق ل 08 غشت سنة 1989، يتضمن انشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 884، الصادرة بتاريخ 09 غشت 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2003

المبحث الثاني: المتابعة القضائية:

تلعب الجهات القضائية بمختلف أنواعها هي الأخرى، في تكريس مبادئ اقتصاد السوق والسهر على تطبيق احكام القانون التي ينظمها، كما تلعب جهات القضاء العادي دوراً هاماً من اجل ضمان حماية تطبيق الأسعار المقننة.

المطلب الأول: اختصاص القضاء:

ينشأ عن كل جريمة عدم تطبيق الأسعار المقننة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة ان تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية.

الفرع الأول: مباشرة الدعوى وصلاحيات النيابة العامة:

خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها التي تنوب على المجتمع، سلطة تكييف الوقائع والافعال التي يرتكبها الأشخاص إذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وفي حالة ثبوت ذلك تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني والمطالبة بتحريك وتوقيع العقاب وفقاً لما تراه سليماً[1].

أولا: الجهة القضائية المختصة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري ان المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ما عدا ما استثني بنص خاص، فالمتضرر من الممارسات التجارية الغير نزيهة له الحق في رفع الدعوى لطلب التعويض.

ثانيا: اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية:

نص المشرع الجزائري على اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى لصالح المتضرر من عدم تطبيق العون الاقتصادي للأسعار المقننة وكذا من جراء الممارسات التجارية الغير نزيهة، كما نص المشرع الجزائري على اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية عندما يتقدم المتضرر من المخالفة بشكوى مصحوبة بادعاء مدني .

المطلب الثاني: العقوبات الاصلية:

يتمثل الجزاء في فرض عقوبات مالية كونها اهم العقوبات بالنسبة لممارسات التجارية الغير نزيهة، ويفرضها القاضي الجنائي على كل عون اقتصادي مخالف للأسعار ويمس بمصالح المستهلك، وهذا حسب ما جاءت به المادة 38 من القانون 04-02[1].

[1]- احمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 38.

اولاً: الغرامة المالية:

يعود أصل الغرامة المالية الى نظام الدية الذي كان يختلط فيه العقاب بالتعويض، وهي من أقدم العقوبات السائدة في الشرائع القديمة عبر التاريخ، والتي أصبحت تعرف بانها: "الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدراً في الحكم".

ثانياً: أنواع الغرامة:

نص المشرع الجزائري على نوعين من الغرامات المالية هما: الغرامة المالية المحددة والغرامة المالية النسبية.

ثالثاً: في حالة العود:

نصت المادة 47 فقرة 02 من القانون 04-02[2]:"يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه في اقل من سنة".

المطلب الثالث: الغلق الإداري للمحلات التجارية:

يترتب على كل من يقوم بمخالفة القوانين حماية الأسعار المقننة والقانون المحدد للممارسات التجارية لعقوبات تؤثر بشكل مباشر على نشاط العون الاقتصادي المهني وارباحه، وهي عقوبة الغلق الاداري[3].

اولاً: حالات الغلق الإداري:

حسب المادة 46 من القانون 04-02 والعدلة بالمادة 10 من القانون 10-06[4] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فان حالات الغلق الإداري في نص هذه المادة:" يمكن للوالي المختص اقليمياً، بناءا على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة غلق المحل لمدة 60 يوم، في حالة مخالفة المواد ... 26-27-28 من هذا القانون."

ثانياً: الطعن في قرار الغلق الإداري:

ان قرار الغلق الإداري للمحل التجاري شأنه شأن أي قرار يقبل الطعن فيه بالدعاوى التي يمكن ان توجه ضد أي قرار اداري، حيث بالرجوع الى نص المادة 46 من الفقرة الثانية والثالثة فإنها صريحة بالنص على حق العون الاقتصادي الموجه ضده القرار في الطعن فيه أمام العدالة.

---

[1]- القانون 04-02 المتعلق بالمنافسات التجارية، مرجع سابق

[2]- الامر رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3]- غزالي نصيرة، مرجع سابق.

[4]- قانون 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

ثالثاً: الغلق الإداري في حالة العود:

نص المشرع الجزائري على الغلق في حالة العود بعد التعديل الذي قام به في سنة 2010، على انه يمكن للوالي المختص اقليمياً، باقتراح من المدير المكلف بالتجارة اتخاذ قرار اجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوماً.

رابعاً: نشر قرار الغلق:

يتضمن القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية احكام غير مألوفة في القانون الإداري اذ نص على إمكانية إلزام مرتكب المخالفة على القيام بنشر قرار الوالي كاملاً او خلاصةً منه في الصحافة الوطنية او بلصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي.

الخاتمة:

إن الاهتمام الذي أعطاه المشرع الجزائري للأسعار المقننة من خلال سنه للقانون 04-02 ما هو الا لسد أي شكل من اشكال النقص او الفراغ القانوني الذي يمكن ان يعرض مصالح المستهلك المادية للخطر من طرف الاعوان الاقتصاديين.

وان حاول المشرع الجزائري جعل صراحةً مبدأ حرية الأسعار هو الأصل والاسعار المقننة الإدارية هي الاستثناء، الا انه في الواقع نجده قد أبقى على الأسعار المقننة كأصل عام مطبقة بشكل واسع، وذلك من خلال ابقائه على اليات الأسعار المقننة، وبالرجوع الى المشرع الجزائري فإننا نرى انه قام بعدة اليات من اجل توفير الحماية الكاملة والتامة للمستهلك من الاعوان الاقتصاديين المخالفين للأسعار المقننة كتوفير أجهزة رقابية كالشرطة والدرك والجمارك والاعوان المكلفون بالرقابة الى الركيزة الأساسية لمراقبة الأسواق التجارية في حالة وجود هذه الممارسات فيها ومن الناحية النظامية فقد خصص المديريات التي تقوم بمحاربة الممارسات الغير النزيهة.

وقد أبقى المشرع الجزائري على حظر بيع السلع بسعر أدنىمن سعر التكلفة حسب نص المادة 19 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذلك نص المادة 12 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وعلى الرغم من الأهمية التي منحها المشرع الجزائري للأسعار المقننة الا انه احاطها بمختلف الاليات الرقابية وميزها بالطابع الوقائي التحفظي لمنع المتعاملين الاقتصاديين لارتكاب ممارسات تجارية غير نزيهة تتعارض مع حاجيات المستهلكين والسعي الى تحقيق أرباح غير مشرعة على عاتق هذه الأسعار والهوامش المحددة من طرف المشرع.

وبناء على النتائج السابقة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- القضاء على كل اشكال المضاربة التي تؤدي الى الارتفاع في الأسعار
- العمل على توفير أكبر للسلع والمنتوجات المقننة لتجنب ما حصل في ازمة كورونا
- تدعيم الرقابة الاقتصادية وقمع الغش
- المعاقبة الصارمة على الممارسات التجارية الغير شرعية للأسعار التي يمكن ارتكابها في السوق، وتوسيع قائمة المخالفات التي لها أثر سلبي على استقرار السوق
- تشديد عقوبات تهريب السلع المدعمة من طرف الدولة
- نشر ثقافة التبليغ لدى المستهلكين

- مضاعفة العقوبات المالية على الاعوان المخالفين
- مضاعفة دوريات مراقبة الأسواق
- المعاقبة الصارمة على الممارسات الغير الشرعية للأسعار التي يمكن ارتكابها في السوق
- القضاء على الأسواق الموازية
- تنشيط جمعيات حماية المستهلك
- تكثيف أدوار جمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلكين بالإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها ضد الاعوان الاقتصاديين المخالفين
- ضرورة تكوين وتدريب الجهات المساعدة في مجال حماية المستهلك لكشف التلاعبات المستحدثة على الأسعار.

قائمة المصادر والمراجع :

1- قائمة المصادر

أ-الأوامر والقوانين:

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
-الامر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يونيو 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 19 اوت 2001
- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1966

ب- المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في 1 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخ في 2 مارس 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق ل 31 اوت 2020 الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020
- المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 25 ديسمر 2007
- المرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 16 فبراير 2016، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 17 فبراير 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-241 المؤرخ في 12 محرم 1442، الموافق ل 31 اوت 2020، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-05 المؤرخ في 09 جانفي 2005
- المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 09 جانفي 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 29 اوت 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1419، الموافق ل 28 جويلية 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 جويلية 2009. الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-21، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 جانفي 2010
- المرسوم التنفيذي 11-108 المؤرخ في 1 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 06 مارس 201، الصدر في الجريدة الرسمية العدد 15، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي في المكرر العادي والسكر الابيض
-المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 06 محرم عام 1410 الموافق ل 08 غشت سنة 1989، يتضمن انشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 884، الصادرة بتاريخ 09 غشت 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2003.

2-قائمة المراجع:

ا- الكتب والمؤلفات:

- احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية مسيرة تتناول الاعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2009.
- امين عبد العزيز حسن، استراتيجيات التسويق في القرن الواحد والعشرون، دار قباء، القاهرة مصر، 2003
- بيان هاني حرب، مبادئ التسويق، دار الورثة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى ،1999.
- محمد فريد صحن، التسويق، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001
- يوسف أبو القارة، سياسات التسعير، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2013.
- توفيق محمد عبد الحسن، التسويق، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- احمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

-غزالي نصيرة، الوسائل القانونية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتواه، تخصص قانون خاص، 2019/2018
- قني سعدية، جرائم الاضرار بمصالح المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون اعمال،
-قواعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة مدرسة عليا للقضاء الجزائر، 2008.
- دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني حالة مجمع صيدال، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي براهيم الجزائر، 2010.
- طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، تخصص ق.خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2018

ج- مداخلات:

علي منيف، دور الجمارك في حماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة الى ندوة "حماية المستهلك في التشريعات والقانون"، كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، أيام 06-07 ديسمبر 1998م، الإمارات العربية المتحدة.